ISSN 2073-5146

Research Journal

# Ulum-e-Islamia

Vol-13 Part-1 2009




FACULTY OF ISLAMIC LEARNING

The Islamia University of Bahawalpur

# القواعد الفقهية مستدلاتها و مدلولاتها

دكتور شمس البصر ☆
دكتورعبدالحى المدنى ☆☆

discussed briefly in this article the points given below:
❀ Importance of Islamic Jurisprudence Formulas
❀ Historical background of these formulas and its development
❀ Division of formulas into two main types:
❀ Major Formulas
❀ Minor Formulas
❀ The first major formula "Al-Omoor Bi Maqasideha" its meanings, proofs, and three minor formulas under this principle.
❀ The second major formula "Al-Moshaqqah Tajlibo Al-Taseer" its meanings, proofs, and two minor formulas under this principle.
❀ The third major formula "Al-Yaqeen La Yazool Bi Shak" its meanings, proofs, and ten minor formulas under this principle.
❀ The fourth major formula "La Zarara Wala Zirera" its meanings, proofs, and three minor formulas under this principle.
❀ The fifth major formula "Alaadah Muhkamah" its meanings, proofs, and six minor formulas under this principle.

الحمد لله والصلاة و السلام على رسول الله: القواعد الفقهية مستدلاتها ومدلولاتها :لقد ذكرنا فى هذا الموضوع الأمور الآتية :أهمية القواعد الفقهية.

❀ نبذة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتطورها

❀ تقسيم القواعد من حيث درجة شمولها إلى قسمين:

1۔ الكبرى

2۔ الصغرى

---

☆رئيس قسم العلوم الاسلامية الجامعة الاسلامية بهاولبور۔
☆☆المحاضر بجامعة اين اى دى للهندسة والتكنالوجية كراتشى باكستان

القاعدة الأولى الكبرىٰ: الأُموربمقاصدها :ذكرنا المعنى الإجمالى للقاعدة والأدلة عليها ثم ذكرناالقواعد الصغرىٰ المندرجة تحتها وهى ثلاثة.

**القاعدة الثانية الكبرىٰ:**

المشقة تجلب التيسير :وذكرنا المعنى الإجمالى للقاعدة وأدلتها ثم ذكرناالقاعدتين الصغريتين المندرجة تحتها وهما إثنتان.

**القاعدة الثالثة الكبرىٰ:**

اليقين لا يزول بالشك :وذكرنا المعنى الإجمالى للقاعدة وأدلتها ثم ذكرناالقواعد الصغرىٰ المندرجة تحتها وهى عشرة .

**القاعدة الرابعة الكبرىٰ:**

لاضرر ولاضرار :وذكرنا المعنى الإجمالى للقاعدة وأدلتها ثم ذكرناالقواعد الصغرىٰ المندرجة تحتها وهى ثلاثة.

**القاعدة الخامسة الكبرىٰ:**

العادة محكمة، وذكرنا المعنى الإجمالى للقاعدة وأدلتها ثم ذكرناالقواعد الصغرىٰ المندرجة تحتها وهى ستة.

**أهمية القواعد الفقهية :**

لقد أشاد كثير من العلماء بأهمية هذه القواعد فى مقدمات مؤلفاتهم فى هذا العلم فى أقوال كثيرة ويمكن تلخيص ما أشاروا إليه من أهميتها للفقيه و فائدتها له فى النقاط التالية :

1- أنها تيسر الفقه على المتعلم و تنظم له الفروع الكثيرة تحت حكم كلى أو أغلبى واحد و بدون هذه القاعدة أو هذا الحكم الكلى تبقى الأحكام فروعا مشتة قد تتعارض ظواهرها .

2- أن حفظ هذه القواعد ودراستها وسيلة لاستحضار ما سبق تعلمه و معرفته بدليله من الأحكام الجزئية المندرجة تحت القاعدة



3- أنها تسهم فى تكوين الملكة الفقهية لدى المتفقة أو الباحث وذلك بمعرفة مقاصد الشريعة وتعليل الأحكام بحيث يمكنه ذلك من إلحاق الأشباه بعضها ببعض فى الحكم و يلحق ما لم ينصّ على حكمه بما نصّ على حكمه مما يشاركه فى العلة .

4- أنها تكسب المتعلم معرفة بالوجهات المختلفة للفقهاء في استنباط الأحكام الجزئية مما يظهر قدر ما بذلوه من جهد فيزيده ثقة بآرائهم و أنها قائمة على أدلة ويمكنه من الترجيح و أكثر ما يتضح ذلك فى القواعد المذهبية .

تتبين هذه النقاط وغيرها من خلال أقوال بعض العلماء فى شأن القواعد الفقهية:

قال القرافى :(إنها قواعد عظيمة النفع و بقدر الإحاطة بها يعظم قدرالفقيه و تتضح له مناهج الفتوىٰ و من أخذ بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واضطربت واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى ، و من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها فى الكليات) . (1)

قال السبكى :(إن دراسة القواعد أهم من دراسة الفروع إذا لم يتسع الوقت للجميع (2).

ومع هذه الأهمية للقواعد الفقهية فقد نص كثير من العلماء والفقهاء على أنه لا ينبغى للقاضى أو المفتى الاستناد إليها وحدها واتخاذها دليلا على الجزئيات وعللوا ذلك بأن هذه القواعد أغلبية يستثنى منها بعض جزئياتها وإنما يستفيد المستنبط منها تقريب الحكم و يستأنس بها فى تخريج الأحكام الجزئية الحادثة على المسائل المدونة و ينتفع بها فيما تقدم بيانه قريباً .

وقد يعتمد عليها فى الاستنباط إذا لم يوجد نص فى مسألة ما ولم

يعلم دليل يخرجها عن عموم القاعدة ولذا فقد قال الشيخ مصطفى الزرقاء: (إنها دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاء ) (3).

## نبذة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتطورها :

كل ما كان فى علوم الشريعة الأصلية فلا بد أن يكون أساس نشأته هو وقت التشريع إذ لا إمكان لنشأة علم شرعى نشأة جديدة بمعنى الكلمة وإن كانت قد جدد بعض علوم الشريعة فإن أساسها وجنسها العام متقرر منذ عصر التشريع .

فإذا أريد البحث فى نشأة الفقه أو أصول الفقه أو نحوها فإنما يبحث من جهة اعتباره علمًا مستقلاً له ضوابطه ومؤلفاته والمتخصصون فيه .

وبناءً على هذا يقال :إن القواعد الفقهية من حيث المعنى والمدلول موجودة فى أصل الشرع أما من حيث الصياغة فإن القرآن الكريم قد تضمن فى بعض ألفاظه قواعد فقهية أو قواعد شرعية وكذا السنة المطهرة فإن من سمات القواعد الإيجاز وحسن الصياغة والقرآن الكريم هو أفصح كلام وأبلغه والنبى صلى الله عليه وسلم قد آتاه الله جوامع الكلم .فمن ألفاظ القرآن التى هى بمثابة القواعد الفقهية قوله تعالىٰ :(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (4) وقوله تعالىٰ: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) . (5).

ومن الألفاظ النبوية قوله صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان) . (6).

وقوله صلى الله عليه وسلم :(لا ضرر ولا ضرار) . (7)

كما أنه يوجد فى آثار الصحابة ما يمكن اعتباره بمثابة القواعد وكذلك أقوال التابعين قبل تدوين الفقه وظهور المذاهب الأربعة ولم تزل هذه القواعد تجرى على ألسنة الفقهاء ويعللون بها فتجدها متناثرة هنا وهناك إلى أن بدأ تدوينها وذلك فى أواخر القرن الثالث وأوائل الرابع حيث ظهر أول مؤلف جمع جملة من القواعد وهو الكتاب الذى اشتهر بعنوان أصول الكرخى وعنوانه الأصول التى عليها مدار كتب أصحابنا ـ يعنى



الحنفية .

ثم تتابع التأليف فى القواعد الفقهية وتوالت الجهود فى التأليف إلى عصرنا هذا .

وتنقسم القواعد ـ من حيث درجة شمولها ـ إلى قسمين :

أحدهما :ما يكون منها غير مندرج تحت شىء من القواعد بل هى قواعد أساسية وهى بمثابة الأساس لأحكام الفقه .

والثاني :ما يكون منها مندرجًا تحت غيرها من القواعد التى هى أشمل منها . وقد اصطلحوا على إطلاق اسم القواعد الكبرىٰ على القسم الأول منها وهى القواعد التى قال كثير من أهل العلم :(إن الفقه كله يرجع إليها)

وقد تسمى القواعد الكلية الكبرىٰ أو القواعد الأساسية .

وهذه القواعد الكبرىٰ هى :

1ـ الأمور بمقاصدها .

2ـ المشقة تجلب التيسير .

3ـ اليقين لا يزول بالشك .

4ـ لا ضرر ولا ضرار .

5ـ العادة محكمة .

وليس الاقتصار على هذه القواعد وحصر القواعد الكبرىٰ فيها محل اتفاق بل قد زاد البعض قواعد أخرىٰ وجعلها البعض أربع قواعد حيث أسقط منها قاعدة :(الأمور بمقاصدها).

أما القسم الثانى :فهى قواعد دونها فى الشمول ويتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور والجزئيات وأطلق عليها :القواعد الفرعية وهى فى الغالب مندرجة تحت القوعد الكبرى السالفة الذكر وهى كثيرة ونقتصر نحن ههنا منها على الأهم والتى فى الغالب محل اتفاق بين الفقهاء .

القاعدة الكبرىٰ الأولى :الأمور بمقاصدها (8) .

**المعنى الإجمالي للقاعدة :**

إن الشؤون والأحوال والتصرفات من أقوال وأفعال ـ فيما يترتب عليها من آثار دنيوية كالإجزاء وأخروية وهو الثواب ـ متعلقة بالقصد منها وما نواه المكلف بها بحيث يختلف الحكم باختلاف القصد والنية والعزم.

**أدلة القاعدة :**

يستدل لهذه القاعدة بأدلة :منها

*قوله صلى الله عليه وسلم :(إنما الأعمال بالنيات) . (9)

والحديث صريح فى الدلالة على القاعدة .

*ويستدل ايضا بقوله تعالى :(وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) . (10)

*وقوله تعالى (فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) (11)

*وقوله تعالى :(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (12)

وجه الاستشهاد من هذه الأدلة :أن الله تعالى حث على الإخلاص فى العبادة وفى الدين له تعالى والإخلاص فى العبادات إنما يكون بعمل القلب ثم إن الإخلاص قدر زائد على النية (اى نية الفعل) ولا يتصور الإخلاص إلا بعد تحقيق نية الفعل فيكون الأمر بالإخلاص متضمنا الأمر بإيجاد النية .

**القواعد المندرجة تحت قاعدة (الأمور بمقاصدها):**

**القاعدة الأولى هى :**

النية فى اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص (13)

المعنى الإجمالي للقاعدة :

هذه القاعدة ذات شقين :

الأول :تخصيص اللفظ العام المتعلق باليمين بالنية (اى يكون اللفظ



عاما المخصص له هو النية)

والثانى :تعميم اللفظ الخاص المتعلق باليمين بالنية (اى يكون اللفظ خاصا والدال على عمومه هو النية)

فالمراد بالشق الأول أن يحلف الإنسان على شيء بلفظ عام وينوى بعضا محددا من أفراد ذلك العام كأن يقول :والله لا آكل الطعام وينوى الخبز أو يقول: إن أكلت الطعام فزوجتى طالق وينوى بالطعام الخبز فإذا أكل غير الخبز فهل لتلك النية أثر فى صرف العام عن عمومه بحيث لا يحنث ولا تطلق زوجته ؟

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن للنية أثرا فى تخصيص العام فيحمل اللفظ العام على مدلوله الخاص المراد به . (14)

وذهب جمهور الحنفية إلى أن هذه النية تخصص العام دبانة (اى فى حكم الباطن بينه وبين الله) لاقضاءا (اى لا تخصصه عند القاضى بل يحكم القاضى بالظاهر) لأنه لا يظهر له المخصص بل هو دعوى مجردة . (15)

والراجح هو قول الجمهور والله أعلم .

القاعدة الثانية المندرجة تحت القاعدة الكبرىٰ هى :

مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا فى اليمين عند القاضى . (16)

معنى القاعدة إجمالاً :

إذا نطق الإنسان بكلام له معنى ظاهر ونيته لهذا اللفظ تخالف المعنى الظاهر واللفظ يحتمل المعنيين فإن اللفظ يحمل على ما تقتضيه نية المتكلم وقصده إلا إذا كان ذلك اللفظ يمينا قد طلبها منه القاضى لإثبات حق .

هذا هو معنى القاعدة إلا ان هذا الحكم ليس محل اتفاق على إطلاقه وحكم هذه القاعدة يشمل ثلاث صور :

1ـ تعارض النية مع ظاهر اللفظ دون اقتران باليمين كان يقول الرجل عن

عليهم أصلاً رخص الله لهم فشرع لهم صلاة الخوف على هذه الصورة المذكورة فى هذه الأيات أو غيرها من الصور الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

وفى قوله تعالىٰ :(فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ) دليل على الجزء الثانى من القاعدة ؛ أى: إذا زال سبب التوسعة والرخصة فارجعوا إلى إقامة الصلاة على وجهها الأصلى .

وقوله صلى الله عليه وسلم :(إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت إليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا) (32)

ووجه الدلالة :أنه لما ضاق الأمر على المحتاجين وسع عليهم بمشروعية عدم الادخار من قبل المضحين فلما زال هذا الضيق رجع الأمر إلى أصله من جواز الادخار .

ألأمثلة الفقهية للقاعدة :

1ـ موت محرم المرأة فى السفر فيجوز أن يتولى أمرها أجنبى .

2ـ وجواز أخذ الأجرة على الطاعات كالتعليم للقرآن والأذان والإمامة حفظًا للشعائر من الضياع .

3ـ وإباحة أكل الميتة للمضطر .

4ـ وقوع الذباب على الثوب بعد وقوعه على النجاسة .

القاعدة الثانية :الضرورات تبيح المحظورات .

معنى القاعدة :

إنه إذا وقعت الضرورة بأن كان يترتب على فعل مأمور به أو اجتناب منهى عنه هلاك نفس أوعضو أو فوات مال أوعقل أودين أو عرض (وهى الضروريات الخمس) فإنه فى هذه الحال يحل ما كان محرمًا .

فائدة :

أنواع الرخص التى تتخرج على هذه القاعدة :



1ـ يفيد إباحة المرخص به أى تغيير حكم الفعل ووصفه ما دامت حالة الضرورة قائمة كأكل الميتة للمضطر وأكل الخنزير للمضطر وشرب الخمر عند العطش

فهذه الأشياء تباح عند الاضطرار وكذلك عند الإكراه التام .

2ـ نوع من الرخص لا تسقط حرمته بحال ـ اى :إن الفعل يبقى حرامًا ـ لكن رخص فى الإقدام عليه لحالة الضرورة كإتلاف مال المسلم أوالقذف فى عرضه .

فهذه الأفعال فى نفسها محرمة مع ثبوت الرخصة فيها فأثر الرخصة فى تغيير حكم الفعل ـ وهى المؤاخذة فقط ـ لا فى تغيير وصفه اى : حرمته.

3ـ أفعال لا تباح بحال ولا يرخص فيها أصلاً لا بالإكراه التام ولاغيره كقتل مسلم أوقطع عضو منه أوالزنا فهٰذه الأفعال لا يباح الإقدام عليها ، لأنه قد تعارض مفسدتان روعى أشدهما بارتكاب أخفهما فلا يجوز له قتل مسلم لبقاء نفسه ، فالقاعدة المذكورة لا تتناول النوع الأخير ، لأنه لا يباح بحال فهو مستثنى من هذه القاعدة . (33)

## أدلة القاعدة :

قوله تعالىٰ: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)(34)

وقوله تعالىٰ:(فَمَنِ اضْطُرَّ فِيْ مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ) (35)

ووجه الدلالة من هذه الآيات ونحوها أن الله تعالىٰ جعل حالة الاضطرار مستثناة من حكم التحريم أى :أنه يجوز فعل ما هو محرم أصلاً من أجل دفع الضرورة .

## أمثلة القاعدة :

يجوز للطبيب أن ينظر إلى ما لا يجوز انكشافه شرعًا من مريض

أوجريح .

و يجوز للطبيب النظر إلى المرأة وفحصها .

ملاحظة :هٰذه القاعدة ليست مطلقة بل هى مقيدة بثلاثة قيود :

1ـ الضرورة تقدر بقدرها ( 36) (وهى قاعدة صغرىٰ المندرجة تحت الكبرىٰ).

فهٰـذه الـقاعدة قيد للقاعدة المذكورة الفرعية الثانية (الضرورات تبيح المحظورات).

لأنهـا مـطـلـقة فـى إبـاحة الـمـحظور وهٰذه القاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) قيدتها وبينت مقدار ما يحل من ذلك المحظور.

ومعنى القاعدة الإجمالى أن ما يستباح للضرورة تكون استباحته بقدر تلك الضرورة أى :بقدر ما يزيل تلك الضرورة .

أدلة القاعدة :

قوله تعالى :(غَيْرَ بَاغٍ وَّلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) (37).

وقوله تعالى :(غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ) (38).

ومـا فى معناهما حيث قيدت الآية من لا إثم عليه فى ارتكاب المحرم بكونه غير باغ ولاعاد والباغى هو الذى يبغى الحرام مع قدرته على الحلال والعادى هو الذى يتعدى القدر الذى يحتاج إليه .

أمثلة القاعدة :

*من أبيح له أكل الميتة لم يجز له الأكل منها إلا ما يسد رمقه.

*المسح على الجبيرة ، فالجبيرة يجب ان لا تستر العضو الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه فى استمساك الجبيرة فلو زاد لم يصح المسح ولا الاكتفاء بغسل ظاهرها .

*وكـذلك الـطبيب يـنظر إلى العورة أو يفحص المرأة بقدر الحاجة للمعالجة .



*إذا ظهر لـلحاكم مماطلة مدين فى أداء دينه وطلب الغرماء بيع ماله وتـأدية ديـنه حجر الحاكم عليه ماله وامره ببيعه لإيفاء الدين وإذا امتنع باع عـليـه الـحاكم بدءً بما هو أهون فى حق المدين بتقديم النقود أولاً فإن لم تف بسـداد الـدين باع العروض فإن لم تف باع العقار ، لأن الضرورة تقدر بقدرها .

2ـ الاضـطـرار لا يبطل حق الغير ( 39) وهـى قـاعـدة صغرىٰ رابعة المندرجة تحت القاعدة الكبرىٰ وهى قيد للقاعدة الصغرىٰ الفرعية الثانية .

معناها الإجمالى :

أنـه إذا وقـع الإنسـان فـى حالة من الضرورة المبيحة للمحظور وكان ذلك الـمـحـظـور حقًا لغيره من الناس فإن الضرورة تبيح له الانتفاع بذٰلك الـحـق لـكنها لا تبطل حق ذلك الغير فى قيمته أو ضمانه فلو اضطر إنسان إلـى أكـل طـعـام غيره لحفظ حياته جاز ذلك له عملاً بقاعدة (الضرورات تبيـح المحظورات) لـكـن هـذا لا يعنى زوال حق صاحب الطعام بل يلزم بالأكل ثمنه .

**أدلة هذه القاعدة :**

عـمـوم الأدلة التـى فيهـا الـنهـى عن أكل أموال الناس بالباطل كقوله تعالى: :(وَلَا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (40)

3ـ أن لا تنقص مرتبة الضرورة عن مرتبة المحظور

فإن الإقدام على المحظور لرفع الضرورة أو دفعها هو فى باب جلب احدىٰ المصلحتين المتزاحمتين على محل واحد وإلغاء الأخرى فلا بد أن تكون المصلحة المعتبرة هى المصلحة الراجحة .

القاعدة الفرعية الصغرىٰ الخامسة المندرجة تحت القاعدة الكبرىٰ

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة (41) .

المراد بالحاجة هنا ما كان دون الضرورة وهى بلوغ الإنسان حدا لو لم

يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون فى جهد ومشقة فهذا لا يبيح الحرام لكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة والضرورة هى بلوغ الإنسان حدًا إذا لم يتناول الممنوع منه هلك أو قارب الهلاك وهذا يبيح تناول الحرام . (42)

ومعنى كونها ـ أى الحاجة ـ عامة أن تتعلق بعامة الناس أو أغلبهم وكونها خاصة أن تتعلق بفئة معينة أو أهل صنعة أو أهل بلد أو نحو ذلك .

المعنى الإجمالى للقاعدة :

إذا كانت هناك حاجة عامة لجموع من الناس أو خاصة ما نزلت هٰذه الحاجة منزلة الضرورة فى جواز الترخيص لأجلها لكن الحاجة مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع العبد تركه بخلاف الضرورة، لأن مبنى الضرورة على لزوم فعل ما لا بد منه للتخلص من عهدة تلزم العبد ولا يسعه الترك .

ملاحظة :وتقيد هٰذه القاعدة بما قيدت به قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

أدلة القاعدة :

حديث :حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا لأحد بعدى أحلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف فقال العباس :(إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم :إلا الإذخر) (43).

وجه الدلالة منه ظاهر حيث أبيح الانتفاع بالإذخر وهو من نبات مكة والأصل فيه التحريم كما فى أول الحديث وعلت الإباحة بحاجتهم إليه ومعلوم أن تلك الحاجة لا تصل إلى حد الضرورة .

القاعدة الكبرىٰ الثالثة :اليقين لا يزول بالشك .



## معانى المفردات :

اليقين فى اللغة هو العلم الذى لا شك معه ويأتى بمعنى طمأنينة القلب على حقيقة الشيء .

وفى الاصطلاح :الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت وجودًا وعدمًا (44).

## الشك فى اللغة :التردد .

وفى الاصطلاح :تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الأخر أو :هو تردد الذهن بين أمرين على حد سواء (45).

المعنى الإجمالى للقاعدة :

إذا تيقن الإنسان وقوع أمر ما ووجوده ثم طرأ عليه شك فى وقوع نقيضه أو ما يبطله أو تيقن عدم حصول أمر ما ثم طرأ عليه شك بحصوله بعد ذلك فإن الحكم يبقى مبنياً على ما تيقنه أولاً ولا عبرة لهذا الشك الطارء .

## أدلة القاعدة :

*قال تعالى: (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِيْ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (46)

*حديث النبى صلى الله عليه وسلم : (إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) (47)

قال النووى :وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارء عليها . (48)

*حديث النبى صلى الله عليه وسلم :(إذا شك أحدكم فى صلاة فلم يدر كم صلّى أ ثلاثاً أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته وإن كان صلى

إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان) (49) .

وهٰذا الحديث ظاهر الدلالة على عدم النظر إلى الشك فى مقابل اليقين .

*حديث النبى صلى الله عليه وسلم :(إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثًا فليبن على ثنتين فإن لم يدر ثلاثًا صلى أو أربعًا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم . (50)

وهٰذا الحديث إضافة إلى دلالته على القاعدة يبين ويوضح ويشير لقاعدة أخرىٰ وهى :من تيقن الفعل وشك فى القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن . (51)

هٰذا إذا لم يكن لديه ترجيح لأحد الاحتمالين أما إذا كان لديه ظن راجح غالب فليعمل بالظن الزاجح كما فى الحديث الذى قبل هذا الحديث .

ومن حيث النظر العقلى فإن اليقين أقوىٰ رتبة من الشك لأن فى اليقين حكمًا قاطعًا جازمًا بخلاف الشك فإنه لاحكم معه فلا يزول الأقوىٰ بالأضعف .

**أهمية القاعدة :**

قال السيوطى رحمه الله :إنها تدخل فى جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر . (52)

ويكفى فى الدلالة على أهميتها العلم بموضوعها فهى تبين الحكم فى حالة كثيرًا ما تعترى البشر وهى حالة التردد بين احتمالين أو أكثر حيث يتقرر من خلالها الطريق للخلاص من ذلك التردد بما ييسر على المكلف من حيث جزمه بما هو مطلوب منه شرعًا بناءً على جزمه بما وقع فى الزمان الأول .



**أمثلة القاعدة :**

*مسألة الطهارة وهى من أشهر فروع هٰذه القاعدة فمن تيقن أنه قد تطهر فى وقت ثم شك بعد ذلك هل انتقضت طهارته تلك أو لا فإنه يستصحب الحكم الذى تيقنه أولاً ـ وهو كونه متطهرًا ـ فلا يلزمه الوضوء .

*عكس هٰذه الصورة :وهى من تيقن أنه قد أحدث ثم شك هل توضأ بعده أولا فإنه يستصحب الحكم الذى تيقنه أولاً ـ وهو عدم الطهارة ـ فتلزمه الطهارة للصلاة .

*إذا ثبت دين فى ذمة إنسان ثم شك فى وفائه فالحكم أن الدين باق فى ذمته .

*لو شك الصائم فى غروب الشمس حرم عليه الفطر ، لأن الأصل فى حقه بقاء النهار والغروب مشكوك فيه .

*عكس هٰذه الصورة :إذا شك فى طلوع الفجر وهو يريد الصوم جاز له الأكل والشرب ، لأن الأصل فى حقه بقاء الليل .

الخلاصة :إن كل ما شككنا فى وجوده فالأصل عدمه وكل ما شككنا فى عدده بنينا على الأقل .

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة الكبرىٰ :

القاعدة الأُولىٰ :الأصل بقاء ما كان على ما كان . (53)

معنى القاعدة :

إن الأمر المستمر والقاعدة المطردة أن ما علم ثبوته ووجوده فى زمان ماض ولم يدل دليل على زواله فإنه يحكم ببقائه ووجوده فى الزمان الذى يليه .

هٰذا من حيث الوجود الذى يقابله العدم وتشمل القاعدة أيضًا صورة ما وجد على هيئة أو حالة معينة فالأصل استمراره وبقاؤه على تلك الهيئة أو الحالة .

وبتعبير آخر :إذا جهل حال شيء في وقت ولم يكن هناك دليل يحكم بمقتضاه وكان لذلك الشيء حال معهودة من السابق فإن الأصل في ذلك الشيء بقاؤه على ما عهد عليه حتى يقوم الدليل على خلافه .

أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بالنصوص المستدل بها على القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) فإذا أريد مثلاً الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) فإن وجه الدلالة منه أنه قد ثبت عند هذا المصلي يقين الطهارة عند دخوله في الصلاة فالأصل بقاء هذه الطهارة واستمرارها حتى يوجد ما يدل على خلاف ذلك (وهو تيقن الحدث) الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله :(حتى يسمع صوتًا اويجد ريحًا) وهكذا في باقي الأدلة .

القاعدة الثانية :الأصل براء ة الذمة . (54)

المعنى الإجمالي للقاعدة :

القاعدة المستمرة أن الإنسان بريء الذمة من وجوب الشيء أو لزومه وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل ولأن الأصل براء ة ذمة الإنسان فالممسك بالبراء ة ممسك بالأصل .

والمدعي متمسك بخلاف الأصل ولذلك لا يقبل دعوى شغل الذمة بشاهد واحد ما لم يعتضد بشاهد آخر أو يمين المدعي ، ولذلك كان القول للمدعى عليه مع يمينه عند عدم البينة لأنه متمسك بالأصل .

وتعليل ذلك أن المتمسك بالأصل متمسك بالظاهر والمتمسك بخلاف الأصل متمسك بخلاف الظاهر وكل من يتمسك بخلاف الظاهر ويريد إثبات أمر عارض فهو مدعٍ والمدعي تجب عليه البينة كما هو نص الحديث لأنه مثبت .

وكل من يتمسك بالظاهر منكر للأمر العارض فهو مدعى عليه فعليه



اليمين ، لأنه نافٍ ولا سبيل لإقامة البينة على النفي .

ملاحظة :وهٰذا ثابت فيما بين الإنسان وربه وفيما بينه وبين الناس فإذا ورد تكليف من الله انشغلت ذمة المكلف به وبقى أصل براء تها من غيرها وانشغالها به وهٰكذا كلما ورد تكليف انشغلت به الذمة حتى يؤديه .

وإذا تعلق بها لأحد من الآدميين حق من دين أوغيره انشغلت الذمة بذلك وكانت بريئة من غير ذلك الحق .

وأكثر تطبيق هٰذه القاعدة هو في حقوق الناس فيما بينهم .

## أدلة القاعدة :

أشهر ما يستدل به العلماءعلى هٰذه القاعدة هوقول النبي صلى الله عليه وسلم :(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه) وفي رواية :(ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) (56)

وجه الاستدلال :أنه اكتفى في حق المدعى عليه باليمين لدفع دعوى المدعي بينما طلب من المدعي ما يثبت به صحة دعواه وهٰذا دليل على أنه يدعي أو يخبر بخلاف الأصل المستقر مما يحتاج معه إلى إثبات .

فإذا ثبت أن الأصل براء ة الذمة فإن هذا الأصل يكون بمثابة اليقين الذي يلزم استصحابه إلى أن يوجد ما يخالفه أو يقتضي تغييره ولا يزول ذلك اليقين بمجرد الشك الذي يأتي من جهة الدعوى بل لا بد من دليل يثبت انشغال الذمة بذلك الشيء ليزول اليقين المستصحب .

القاعدة الثالثة المندرجة تحت القاعدة الكبرى :

قاعدة :ما يثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين . (57)

هٰذه القاعدة هي في معنى القاعدة الكبرى ويمكن اعتبارها صياغة أخرى للقاعدة نفسها .

وبنظرة أخرى يمكن اعتبارها مندرجة تحتها باعتبارها موضحة لمعنى

لـم يـنـص عـليه فى القاعدة الكبرىٰ وهو معرفة ما يزيل اليقين فإن الكبرىٰ دلـت بمنطوقها على أن اليقين لا يزول بالشك ولم يصرح فيها بما يزول به اليقين .

وإن كان يؤخذ من مفهومها فهٰذه القاعدة المندرجة فيها التصريح بهٰذا المعنى .

## مثال القاعدة :

*شك فـى ارتـكـاب فـعـل منهى عنه وهو فى الصلاة فلا يسجد لأن الأصل عدم الفعل.

*وكـذلك لو سها وشك هل سجد للسهو ؟ يسجد لأن الذمة اعمرت بيقين والسجود مشكوك فيه .

القاعدة الرابعة المندرجة تحت القاعدة الكبرىٰ :

قاعدة :الأصل فى الأمور العارضة العدم . (58)

المعنى الإجمالى للقاعدة:

بيـان مـعـنـى الـقـاعدة يتطلب اولاً تقسيم جميع الأشياء والأمور الى قسمين :

الأول :الأمور الأصلية / والـصفات الأصلية :وهـى ما كان الأصل وجـودها فى الموصوف ابتداءً مثل كون المبيع صحيحًا سليمًا من العيوب وكون رأس مال المضاربة على حاله خالياً من الربح أو الخسارة .

الثـانى :الأمـور العارضة / أوالـصـفات العارضة :وهـى صفات : الأصـل عـدم وجـودهـا فـى الموصوف ولم يتصف بها ابتداءً كالعيب فى الـمبيـع والربح أو الخسارة فى مال المضاربة ، وعلى هذه فمعنى القاعدة : أن مـا كـان من الأشياء أوالصفات العارضة الطارئة ـ بالمعنى المتقدم ـ فإن الأمر المستمر فيه هو اعتبارها معدومة مُا لم يثبت يقينا وجودها اى انه عند الاختلاف فى ثبوت الصفة العارضة وعدمها .



القول قول من يتمسك بعدمها مع يمينه .

مثال ذلك :لـو ادعـى المشترى على البائع أن السلعة التى اشتراها منه بها عيب وأنكر البائع ذلك ، فإن المشترى يطالب بالبينة أولاً فإن لم يستطع فـإنه يحكم بموجب :الأصـل فـى الأمور العارضة العدم ، لأن العيب أمر عارض فيحكم بعدمه ما لم يثبت المدعى خلاف ذلك وإذا تمسك بالأصل ـ وهـو عـدم الـعيب ـ طلب من المدعى عليه اليمين لدفع دعوى المدعى وظهـر من هذا أن كون :الأصـل فـى الأمـور الـعارضة العدم يعتبر بمثابة اليقين الذى لا يزول بمجرد الشك .

*مثال آخر للقاعدة :إذا بـاع شخص من آخر بقرة ثم طلب المشترى ردهـا لكونها غير حلوب فأنكر البائع وقوع البيع على هذه الشرط ؛ فالصفة الأصـلية فـى البقرة كونها غير حلوب وصفة الحلب طارئة فالقول هنا قول البـائـع الـذى يـدعى عدم حصول هذا الشرط وعلى المشترى الذى يدعى خلاف الأصل إثبات ما يدعيه والإتيان بالبينة .

## أدلة القاعدة :.

هى نفس أدلة القاعدة الكبرىٰ .

القاعدة الخامسة الصغرىٰ المندرجة تحت القاعدة الكبرىٰ

وهى :الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته . (59)

المعنى الإجمالى للقاعدة :

إن أحـكـام الـحـوادث ونـتـائـجهـا ومـا يترتب عليها كثيرًا ما تختلف باختلاف تاريخ حدوثها فعند التنازع فى تاريخ الحادث يحمل على الوقت الأقرب إلى الحال حتى يثبت الأبعد ، لأن الوقت الأقرب قد اتفق الطرفان عـلـى وجـود الـحـادث فيه وانفرد أحدهما بزعم وجوده قبل ذلك فوجود الحادث فى الوقت الأقرب متيقن وفى الأبعد مشكوك .

## مثال ذلك :

إذا رأى الرجل فى ثوبه منيًا ولم يذكر احتلامًا فإنه يعتبر ذلك قد حدث فى آخر وقت نام فيه ، لأنه أقرب الأوقات التى يمكن حصول ذلك فيها عادة وهو متيقن وما عداه مشكوك فيه فيغسل ويعيد الصلوات التى بين وقت علمه بوجوده وبين وقت تلك النومة إن كان قد صلى فرضًا فيما بين الوقتين .

## أدلة القاعدة :

أدلة هٰذه القاعدة الصغرىٰ هى نفس أدلة القاعدة الكبرىٰ .

القاعدة السادسة المندرجة تحت القاعدة الكبرىٰ هى :

الأصل فى الأشياء الإباحة (60).

## المعنى الإجمالى للقاعدة :

إن ما لم يرد دليل شرعى بالأمر به ولا بالنهى عنه فإنه يعتبر مباحًا يجوز الانتفاع به بقاءً على الأصل الذى هو القاعدة المستمرة والأمر المطرد .

اختلف آراء العلماء فى العمل بهٰذه القاعدة ونحن سنذكر الأقوال مع الأدلة ثم الراجح مع الأدلة كذلك :

1ـــ أن الأصل فى الأشياء الإباحة وهذا قول الأكثرين ونسب إلى الجمهور .

## أدلتهم :

استدلوا بأدلة كثيرة منها :

(أ) ـ قوله تعالى :(هُوَ الَّذِىْ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيْعًا) (61)

وجه الاستدلال منها أن اللّٰه تعالى ذكرها فى سياق الامتنان وأبلغ درجات المن أن يكون مباحًا .

ويقال ايضاً :إن اللّٰه قد أضاف ما خلق لهم باللام وهى تفيد الملك وأقل درجاته إباحة الانتفاع بالمملوك .



(ب) قوله تعالى :(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ اللّٰهِ الَّتِىْ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ . (62)

ووجه الدلالة من الأية الإنكار على من حرم شيئًا مما أخرج اللّٰه لعباده دون دليل .

ج:(حديث النبى صلى اللّٰه عليه وسلم :( الحلال ما أحل اللّٰه فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) (63)

(د) : وحديث النبى صلى الله عليه وسلم (أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ) (64)

(ه) : وأيضًا من جهة العقل أن خلق هذه الأعيان إما أن يكون لحكمة أو لغير حكمة وكونها لغير حكمة باطل لقوله تعالى :(وَمَا خَلَقْنَا السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِيْنَ) (65) فثبت أن اللّٰه خلقها لحكمة ولا تخلو هٰذه الحكمة فإما أن تكون مصلحة تتعلق باللّٰه سبحانه وتعالىٰ وهذا باطل فلا يبقى إلا أن تكون خلقت لمصلحة العباد ولا تحصل مصلحة هذه الأشياء إلا بإباحتها .

هٰذه أدلة من قال:الأصل فى الأشياء الإباحة وهو الراجح لظهور أدلته ووضوحه .

2ـ القول الثانى :الأصل فى الأشياء الحظر اى التحريم قال به بعض الحنفية ونسب ذلك إلى الإمام أبى حنيفة وبعض الحنابلة والمالكية . (66) واستدلوا بأدلة منها :

(أ) قوله تعالى :(وَلَا تَقُوْلُوْا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هٰذَا حَلَالٌ وَهٰذَا حَرَامٌ) (67) وجه الاستدلال أن اللّٰه أخبر أن التحريم والتحليل ليس إلينا وإنما إليه فلا نعلم الحلال والحرام إلا بإذنه .

ويجاب عن دليلهم هذا :بأن القائلين بالإباحة لم يقولوا بذلك من جهة أنفسهم بل قالوه بالدليل من الكتاب والسنة .

(ب :(واستدلوا ايضًا بقول النبى صلى الله عليه وسلم :(الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) (68) فأرشد النبى إلى اتقاء الشبهات بترك ما بين الحلال والحرام ولم يجعل الأصل فيه أحدهما .

وأجيب عن هذا :بأن هذا الحديث لا يدل على أن الأصل المنع لأن المراد بالشبهات فى الحديث ما تنازعه الدليلان أحدهما يدل على إلحاقه بالحلال والأخر يدل على إلحاقه بالحرام كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة أما ما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه .

(ج) وقالوا من جهة العقل أن التصرف فى ملك الغير بغير إذنه لا يجوز والقول بالإباحة تصرف فى ملك الله بغير إذنه.

أجيب عنه بأنه إنما يقبح التصرف فى ملك الغير وينهى عنه إذا كان المالك يتضرر بانتفاع الغير بملكه والله تعالى منزه عن ذلك .

متى يظهر أثر الخلاف ؟

ويتخرج على هٰذه القاعدة ما أشكل حاله كالحيوانات التى لم ينص الله ولا رسوله على تحريمها أو تحليلها بدليل عام ولا خاص كالزرافة والفيل وكذلك كثير من النباتات التى تنبتها الأرض مما لم يدل دليل على تحريمها ولا ما كانت مما يضر مستعمله بل مما ينفعه .

القاعدة الصغرىٰ السابعة المندرجة تحت القاعدة الكبرىٰ هى :

قاعدة الأصل فى الأبضاع التحريم . (69)

المعنى الإجمالى :

إن القاعدة المستمرة والأمر المطرد أن الجماع أو موضعه محرم فلا يحل إلا بعقد شرعى أو بملك يمين ، وذلك من أجل حفظ النسل .

فهذه القاعدة أشبه ما تكون بالاستثناء من عموم القاعدة الصغرى السابعة (الأصل فى الأشياء الإباحة).



مثاله أن يعتق الرجل إحدى جواريه بعينها ثم ينساها فإنه لا يحل له أن يتحرى فى الوطء ولا البيع ؛ لأن الأصل فى الأبضاع التحريم .

أدلة القاعدة :

استدل العلماء على هذه القاعدة بقوله تعالى :(وَالَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوْجِهِمْ حَافِظُوْنَ إِلَّا عَلٰى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) (70) حيث دلت الآية على أنه لا يحل الوطء إلا بأحد سببين :العقد أو ملك اليمين وفيما عدا ذلك فهو محرم ثم إن هذين السببين لا يكونان إلا طارئين فثبت أن الأصل فى ذلك هو التحريم .

واستدلوا ايضًا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم :أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج . (71)

وجه الاستدلال منه أن قوله :(استحللتم) الهمزة والسين والتاء فيه للطلب ومعنى هذا أنكم طلبتم حل الفروج أى بعد أن كانت حرامًا .

القاعدة الثامنة المندرجة تحت الكبرىٰ هى :

لا ينسب إلى ساكت قولٌ ولكن السكوت فى معرض الحاجة إلى البيان بيان . (72)

المعنى الإجمالى للقاعدة :

القاعدة مكونة من فقرتين :

فمعنى الفقرة الأولى :أن الساكت لا ينسب إليه قول أو كلام لم ينطق به ولا يبنى على السكوت حكم مما يبنى على النطق فهى تبين الأصل فى هذا فالأصل أن من لم يتكلم بشىء معين فإنه لا تصح نسبته إليه ولا التقول عليه بما لم يقل .

أما الفقرة الثانية :فهى عبارة عن استدراك على هذا الأصل أو استثناء منه . ومعناها أن السكوت فى الموضع الذى تتأكد فيه الحاجة إلى البيان بالكلام لدفع الضرر والإيهام ولا يصح السكوت فيه عادة ولا يوجد ما

يمنع من البيان يعتبر بمثابة البيان والنطق .

ومثال ما يعتبر السكوت فيه بيانًا قائما مقام النطق :سكوت البكر عند ما تستأذن فى الزواج فسكوتها مع علمها بأن هذا يعتبر منها رضًا يكون دليلاً على الرضا ومن ذلك تقرير الرسول لما يحدث عنده من تصرفات فإن سكوته على أمر يعتبر تشريعًا تقريرياً ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يسكت على باطل .

القاعدة التاسعة المندرجة تحت الكبرىٰ هى :

لا عبرة بالظن البين خطؤه . (73)

المعنى الإجمالى القاعدة :

إنه إذا عمل المكلف عملاً عبادة أومعاملة أو استحقاقًا وكان ذلك العمل قائمًا على ظن ثم ظهر له خطأ الظن فإنه لا يعتد به بعد أن يتبين خطؤه بل يعتبر غير موجود وتبعًا لذلك يلغى ذلك العمل الذى بناه عليه .

وهذه القاعدة لها فروع مختلفة الأنواع تشمل :الاجتهادات وأحكام القضاة والعبادات والمعاملات الجارية بين الناس من عقود وإقرار وغيرها فالعبرة فى جميع ذلك لما فى نفس الأمر لا لخطإ الظن فكل ما كان مبنيًا على خطإ الظن لا يعتبر ؛ مثاله لو أن شخصا ظن أنه متطهر فصلى ثم تبين له الحدث أو ظن دخول الوقت فصلى ثم تبين أنه صلى قبل دخول الوقت أو ظن طهارة الماء فتوضأ به ثم تبين نجاسته ففى كل ذلك لا اعتداد بظنه لأنه ظن تبين خطؤه .

أدلة القاعدة:

يصح الاستدلال لهٰذه القاعدة بما وقع للنبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أحواله فقد سلم صلى الله عليه وسلم فى بعض صلواته الرباعية من ركعتين ظانا أنه قد أتم صلاته فلما نبه إلىٰ ذلك لم يعتد بظنه الأول بل ألغاه وأتم صلاته ثم جبر الخطأ بسجود السهو . (74)



القاعدة العاشرة المندرجة تحت القاعدة الكبرىٰ هى :

الممتنع عادة كالممتنع حقيقة . (75)

المعنى الإجمالى للقاعدة :

إن الممتنع عادة ينزل منزلة المستحيل حقيقة بحيث يحكم بعدم وقوعه ما لم تقم عليه بينة ، فالعرف والعادة معتبران ويحيل إليهما الشرع فى مواضع كثيرة فإذا كان الأمر مما يمتنع عادة وفى عرف الناس فإنه يقام مقام المستحيل إذا لم يكن هناك ما يدل على وقوعه فعلاً أوعدم وقوعه فعلاً .

ونعل من هذا الباب ما أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض عماله حنيما جاء ببعض الأموال وقال :هذا أهدى لى فقال صلى الله عليه وسلم :( أفلا قعدت فى بيت أبيك وأمك فنظرت أ يهدى لك أم لا) (76). فكأنه نزل الممتنع فى العادة منزلة المستحيل وبنى عليه حكمه .

القاعدة الرابعة من القواعد الكبرىٰ :

قاعدة :لا ضرر ولا ضرار او الضرر يزال . (77)

معانى المفردات

لا :نفى الجنس .

الضرر :خلاف النفع وهو إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا .

وقد فرق العلماء بين الضرر والضرار :

1ـ فذهب البعض إلى أن الضرر اسم والضرار فعل والمراد بالاسم هو ما يدل على حقيقة الشىء بقطع النظر عن وقوعه أوعدم وقوعه والفعل ما يقع من الإنسان .

2ـ وذهب البعض إلى ان الضرر ما يكون ابتداء والضرار ما يكون على سبيل المقابلة (ويقيد هذا بأن يكون على وجه غير جائز).

3ـ وذهب البعض إلى أن الضرر هو أن يضر الإنسان غيره بما ينتفع به

هو والضرار ان يضره بما لا منفعة له فيه .

4ــ وذهب البعض إلى أنها بمعنى واحد والتكرار للتأكيد وقيل غير ذلك .

هذه المعانى المذكورة سابقا لا تخرج فى مجموعها عن الدلالة على حقيقة الضرر من حيث هو أو على ما يقع من بعض الناس على بعض من أذى أو ضرر .

فعلى كون المراد بالضرر أو الضرار حقيقته بصرف النظر عن وقوعه أو عدم وقوعه يكون معنى القاعدة نفى وجود الضرر فى الشريعة وما توهم العقل أنه ضرر فهو فى حقيقته مصلحة وعلى كون المراد بالضرر أو الضرار ما يقع من بعض الناس على بعض يكون معنى القاعدة النهى عن إيقاع الضرر بكل صوره لأن النفى بـ(لا) الاستغراقية يفيد سائر أنواع الضرر فى الشرع لأنه نوع من الظلم إلا ما خص بالدليل كالحدود والعقوبات .

أدلة القاعدة :

1ــ لفظ هذه القاعدة لفظ نبوى هو قوله صلى الله عليه وسلم : (لاضرر ولاضرار) (78)

وفى معنى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم :(من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه) . (79)

وأدلة كثيرة فيها النهى عن عموم الضرر .ب :ويدل على القاعدة مجموع الأدلة التى خيل النبى عن ايقاع ضرر معين فى مسائل جزئية كقوله تعالى ( وَلَا تُمْسِكُوْهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوْا) (80)

وقوله تعالى :(لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) (81)

وقوله تعالى : (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَّلَا شَهِيْدٌ) (82)

من أمثلة القاعدة :



لو باع شيئاً مما يسرع إليه الفساد كالفواكه والخضروات وغاب المشترى قبل نقد الثمن وقبض المبيع وخيف فساده فللبائع أن يفسخ البيع ويبيع من غيره دفعًا للضرر .

ما يندرج تحت هٰذه القاعدة :

القاعدة الأُولى المندرجة تحت القاعدة الكبرىٰ هى :

الضرر يرفع بقدر الإمكان . (83)

المعنى الإجمالى للقاعدة :

لما تقرر من خلال القاعدة الكبرىٰ أنه لا ضرر ولا ضرار بمعنى المنع منه أو نفى وجوده فى الشرع جاء ت هذه القاعدة لتقرر أن من إزالة الضرر منع وقوعه فالضرر كما أنه يجب رفعه بعد وقوعه فإنه يلزم دفعه ومنع حصوله قدر الإمكان والاستطاعة فإن أمكن منعه دون ضرر أصلاً فهو المطلوب وإلا فيتوصل إلى دفعه بارتكاب أخف الضررين ، فهى من باب : الوقاية خير من العلاج .

ومن أمثلة ذلك شرع الحدود والعقوبات فإنها من جهة رفع ضرر الحاصل (وهو إذهاب غيظ الأنفس بإيقاع العقوبة على الجانى) ومن جهة أخرىٰ هى مانعة من وقوع الجرائم والمعاصى أى :تكررها من الشخص نفسه أو وقوع ما يماثلها من غيره .

أدلة القاعدة :

يدل على هذه القاعدة قوله تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَّمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُوْنَ بِهٖ عُدَوا اللّٰهِ وَعُدَّوَكُمْ) (84)

ووجه الدلالة منها أن الله أمر المؤمنين بإعداد القوة لدفع و ردع الأعداء استعدادًا لذلك قبل وقوعه .

القاعدة الثانية المندرجة تحت القاعدة الكبرىٰ :

(وردت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة ) هى :

1- الضرر الأشد يزال بالضرار الأخف .

2- يختار أهون الشرين أو أخف الضررين .

3- إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما .

4- إذا اجتمع الضرران أسقط الأصغر الأكبر (85)

المعنى الإجمالى :

هٰذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها فهى متحدة المعنى فمجموعها يعبر عن معنى واحد مقيد لقاعدة الكبرىٰ :(لا ضرر ولا ضرار) وذلك أنه إذا كان الضرر واجب الإزالة أو يمتنع شرعًا إيقاعه من حيث العموم والجملة فإن هٰذه القاعدة تبين أنه قد يضطر إلى حصول بعض الضرر وذلك حينما يجتمع ضرران أو مفسدتان لا يمكن انتفاؤهما معًا وكان أحدهما أشد من الآخر فيحتمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد .

ومن أمثلة ذلك مفاداة الأسرىٰ عند الكفار بالمال إذ إن دفع المال إليهم وإن كان مفسدة فهو أهون من مفسدة ترك المسلمين بأيديهم وكذلك لو أن مصليًا صلى قائمًا وينكشف من عورته ما يمنع جواز الصلاة فهو لو صلى قاعدًا لا ينكشف منه شىء فإنه يصلى قاعدًا لأن ترك القيام أهون .

**أدلة القاعدة :**

يدل علىٰ هٰذه القاعدة عموم قوله تعالى :(فَاتَّقُوْا اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) . (86)

ووجه الدلالة أنه لا يسع المكلف الانفكاك عن الضررين أوالمفسدتين فى هذه الحالة فمن التقوىٰ أن يختار أخف أو أهون الضررين .

القاعدة الثالثة المندرجة تحت القاعدة الكبرىٰ هى :

يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام . (87)

المعنى الإجمالى للقاعدة :

هذه القاعدة تدخل ضمنًا فى القاعدة السابقة ويمكن اعتبارها بمثابة البيان لما أجمل فى تلك القاعدة ؛ فهى تشترك مع تلك القاعدة فى اجتماع



الضررين وتعارضهما وأن الحكم فى ذلك منع المضرة العظمى وإن ترتب عليه حصول أدناهما هذا من حيث الإجمال .

وأما من جهة التفصيل فإن هذه القاعدة بينت طريقًا من طرق الموازنة بين المصلحتين أو المقارنة بين الضررين وذلك أن مقياس الترجيح هنا هو النظر إلى عموم الضرر وخصوصه فيحتمل الضرر الخاص فى سبيل منع الضرر العام ، لأن الضرر الخاص أهون من حيث كون ضرره واقعا على الأقل من الناس أو على واحد منهم .

ومن أمثلته :

جواز الرمى إلى كفار تترسوا ببعض المسلمين لدفع ضرر الكفار وإن ترتب عليه ضرر خاص فى حق المتترس بهم من المسلمين دفعًا للضرر عن عموم المسلمين .

وجواز الحجر على الطبيب الجاهل حرصا على أرواح الناس

أدلة القاعدة :

يستدل لهٰذه القاعدة بقول النبى صلى الله عليه وسلم :(إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) . (88)

فقد نهاهم صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام مراعاة لمصلحة العموم مع ما ترتب على ذلك من ضرر على خصوص المضحين .

القاعدة الرابعة المندرجة تحت الكبرىٰ هى :

درء المفاسد أولى من جلب المصالح . (89)

المعنى الإجمالى للقاعدة :

إنه إذا تعارض تحصيل مصلحة مع دفع مفسدة طارئة لم يمكن الجمع بينهما فإن دفع المفسدة يقدم على جلب المصلحة وذلك أن الأصل فى كل مصلحة مشروعية تحصيلها وفى كل مفسدة منعها وإزالتها فإذا لم

يمكن تحقيق ذلك فى الجانبين فإن دفع المفسدة يكون أولى ، لأنه منع لمضرة زائدة بينما عدم جلب المصلحة بقاء على الحال الأصلى .

والعمل بهذه القاعدة هو من باب اختيار أهون الشرين وأخفف الضررين .

ومثل هذه القاعدة قاعدة أخرى وهى :

إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب الحرام . (90)

لأن فى تغليب جانب الحرمة درء مفسدة ومن ثم إذا تعارض دليل يقتضى التحريم وآخر يقتضى الإباحة قدم دليل التحريم فى الأصح تغليبًا للتحريم ودرءاً للمفسدة .

أمثلة ذلك :

*يمنع مالك الدار من فتح نافذة تطل على مقر نساء جاره ولو كان فيه منفعة له .

*ما كان أحد أبويه مأكول اللحم والآخر غير ماكول اللحم لا يحل أكله على الصحيح كالبغل .

*إذا اشتبه مذكى بميتة أو لبن بقر بلبن أتان أو ماء و بول لم يجز تناول شيء منها ولا بالاجتهاد .

هذا كله فيما إذا اختلط الحلال بالحرام .

أما إذا اختلط الواجب بالمحرم فترعى مصلحة الواجب .

مثال ذلك :إذا اختلط موتى المسلمين بالكفار ولم يمكن التمييز بينهم غسل الجميع ويكون التمييز بالنية .

القاعدة الخامسة من القواعد الكلية الكبرىٰ:

قاعدة :العادة محكمة . (91)

معانى المفردات :

العادة :فى اللغة :الديدن والدأب ومادة العادة تقتضى تكرار الشيء



وعوده تكرارًا كثيرًا .

وفى الاصطلاح :هى الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية ولم تنكره العقول والفطر السليمة . (92)

تقترن العادة بمصطلح آخر هو العرف ولا فرق بين العرف والعادة عند الفقهاء من حيث الأثر الشرعى والأحكام وإنما التفريق من حيث اللفظ والتسمية أحيانًا فالفرق بينهما فى التسمية أن العادة تطلق على عادات الأفراد وعادات النساء فى الحيض بينما لا يسمى ذلك عرفًا فى الغالب .

وقد فرق بعض العلماء بينهما فليراجع فى مظانه .

وبعض الناس يخلط بين العرف والإجماع لظنهم أن العرف هو الإجماع ولذلك فرق بينهما العلماء ومن تلك الفروق :

1ـ أن الإجماع لا يوجد فى زمن البنى صلى الله عليه وسلم وكانت العادات موجودة فى زمنه كعادة حمل العصا .

2ـ أن الحكم الثابت بالإجماع ثابت لا يتغير ولا يتبدل أما الحكم الثابت بالعرف فيتغير بتغير الأعراف وبتغير الأمكنة والأزمنة .

3ـ أن الإجماع لا يقع إلا من مجتهدى الأمة بينما العرف يقع من عموم الناس .

4ـ أن الإجماع لا بد أن يستند عند حصوله إلى دليل شرعى أما العرف فقد لا يستند إلى دليل شرعى .

قوله :(محكمة) اسم مفعول من التحكيم اى مجعولة حاكمة (أى جعلها الشرع حاكمة).

المعنى الإجمالى للقاعدة :

إن العادة إذا توافرت فيها الشروط التفت لها الشارع فرتب عليها أحكامًا سواء فى الأقوال أوالأفعال إذا لم يكن هناك نص شرعى مخالف

لتلك العادة .

ففى الأقوال يخصص بها العام :

فمثلاً :لو قال :أكرم الأولاد يخصص الأولاد بالذكور بدلالة العادة .

ويقيد بها المطلق :

فمثلا لو قال :اشتر لى لحمًا والعادة أنهم يعنون باللحم لحم الغنم يقيد اللحم بالعادة .

وتبين المراد من اللفظ :

فمثلا لو قال :والله لا أكلمك ولا نية له والعادة أن المراد باللفظ الامتناع من المعاملة حملت على ذلك .

وفى الأفعال إذا تعارف الناس على عمل أو أمر من الأمور كتعارفهم أن نقل الأثاث على البائع فإنه يحكم فيما بينهم فالعادة تحكم شرعًا ويقضى ويفصل بها عند النزاع.

**أدلة القاعدة :**

يستدل لها بأدلة منها :

*قوله تعالى :(وَعَا شِرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ) (93)

ووجه الاستشهاد :أن الله جعل العشرة بين الزوجين راجعة إلى ما جرت به العادة من مثله لمثلها .

*وقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُوْدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ)(94)

وجه الاستشهاد :أن الله عزوجل جعل نفقة المرضع راجعة إلى ما جرت به العادة من غير إسراف ولا تقتير .

*وقول النبى صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة عند ما قالت :يا رسول الله !إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت وهو لا يعلم فقال :(خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) (95)

وجه الاستشهاد :أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز لها الأخذ



بمقدار ما جرت به العادة ومن المعقول أن فى العادات تحقيقًا لمصالح العباد وقد جاء الشرع بتحقيق المصالح فوجب اعتبار العادة .

ولتحكيم العادة شروط منها :

1ـ أن تكون مطردة أو غالبة .

2ـ أن لا يوجد تصريح بخلافها يعنى إن صرح أحد المتعاملين بمخالفة العادة فإن العادة تسقط وتصبح العبرة بالتصريح ؛ لأن تحكيم العادة من باب الدلالة والدلالة

أضعف من التصريح ، ولهذا قال الفقهاء :لا عبرة بالدلالة فى مقابلة التصريح .

3ـ أن تكون موجودة وقت إنشاء التعرف .

4ـ أن تكون عامة .

5ـ أن لا تخالف نصا شرعيًا . (96)

القواعد المندرجة تحت القاعدة :العادة محكمة :

القاعدة الأُولى :المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا . (97)

الثانية :المعروف بين التجار كالمشروط بينهم . (98)

الثالثة :التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .

المعنىَ الإجمالى لهذه القواعد :

هذه القواعد الثلاث تعبر عن سلطان العرف العملى ، فالناظر فى نصوص الفقهاء يرى أن للعرف العملى فى نطاق أفعال العباد وتصرفاتهم العادية ومعاملاتهم الحقوقية سلطانًا وسيادة تامين فى فرض الأحكام وتقييد آثار العقود وتحديد الالتزامات على وفق المتعارف ما لم يصادم ذلك العرف نصًا شرعيًا .

فالقاعدة الأولى والثالثه من هذه القواعد الثلاث تعبران عن العرف العملى العام .

ومعناهما :أن ما تعارف عليه الناس فى معاملاتهم ولم يذكر صريحًا هو قائم مقام الشرط فى الالتزام والتقييد، وعلى ذلك قالوا :إن توابع العقود التى لا ذكر لها صريحًا فى العقود تحمل على عادة كل بلد فمن اشترى سيارة دخل فيها عدتها ومفاتيحها وعجلها الاحتياطى بدون ذكر فى العقد؛ للعرف المتداول والعادة الجارية إلا إذا نص على خلافه.

وأما القاعدة الثانية فهى تعبر عن العرف الخاص لطائفة ما وهى داخلة تحت القاعدتين السابقتين ولكن ذكرها من قبيل ذكر الأخص بعد الأعم اهتمامًا بشأن المعاملات التجارية فما يقع بين التجار من المعاملات التجارية أو بين غيرهم من العقود والمعاملات التى هى من نوع التجارة فينصرف عند الإطلاق إلى العرف والعادة ما لم يوجد شرط مخالف.

مثلاً لو تبايع تاجران شيئًا ولم يصرحا فى صلب العقد أن الثمن نقد أو نسيئة فعقد البيع وإن كان مقتضاه نقد الثمن حالاً إلا أنهم إذا تعارفوا على أن ذلك الشيء يؤدى ثمنه بعد أسبوع أو شهر أو مقسطًا لا يلزم المشترى أداء الثمن حالاً وينصرف إلى عرفهم وعادتهم فى الأجل، لأن المعروف بينهم كالمشروط.

القاعدة الرابعة المندرجة تحت القاعدة الكبرىٰ هى :

الحقيقة تترك بدلالة العادة. (99)

المعنى الإجمالى للقاعدة :

إنه إذا تعارف الناس على معنى جديد فى الكلمة فإن كلامهم يحمل على المعنى الجديد وتترك المعانى الأصلية، لأن المعنى الجديد هو المتبادر للأذهان وهو الذى يفهم من الكلام ولو حمل كلامهم على المعنى الأصلى لـلزم من ذلك حمل كلامهم على ما لا يريدونه ولا يفهمه الناس من كلامهم.

فمثلًا :صيغ الماضى فى العقود كـ :(بعت واشتريت) يتم العقد بها



وان كانت للماضى وضعًا، لأنها جعلت إيجابا للحال فى عرف أهل اللغة والشرع.

القاعدة الخامسة المندرجة تحت القاعدة الكبرىٰ هى :

الكتاب كالخطاب. (110)

المعنى الإجمالى للقاعدة :

إن الكتاب المستبين المرسوم المرسل من الغائب أو من أشبهه كالأخرس ينزل منزلة كلام المتكلم الحاضر فى بناء الكلام عليه فالأحكام المترتبة على كلام المتكلم الحاضر ترتب على كتابة الغائب أوالأخرس.

وللكتابة المقبولة شروط :

أن تكون مستبينة أى :بينة واصحة الخط ويبقى لها أثر.

وهو قيد يخرج غير المستبينة كما لو كتب فى الهواء أو على الماء أو بإصبعه على الورقة أو الأرض فإن هذه الكتابة عند جماهير أهل العلم بمنزلة حديث النفس.

أن تكون من الغائب يخرج به كتابة الحاضر، فإن لها أحكامًا خاصة.

دليل القاعدة :

ما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام فإذا ثبت اعتبار الكتاب فى أصل الإسلام فمن باب أولى أن يعتبر فيما دونه.

القاعدة السادسة المندرجة تحت الكبرىٰ هى :

الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان. (101)

المعنى الإجمالى للقاعدة :

إن إشارة الأخرس المعهودة منه كالإشارة باليد أو بالعين أو الحاجب تعتبر كبيان الناطق فى بناء الأحكام عليها، وذلك أن الأخرس لو لم تعتبر إشارته لما صحت معاملته لأحد من الناس ولو كان عرضة للموت

والهلاك جوعًا وعرياً إن لم يجد أحدًا يقضى له مصالحه نيابة عنه ووجود النائب فى كل حال متعذر وكيف تقبل نيابته إذا لم تعتبر إشارته .

ويفهم من إيراد العلماء هذه القاعدة مطلقة أن اشارة الأخرس تكون معتبرة سواء كان عالمًا بالكتابة أم غيرعالم لأن الكتابة والإشارة بدرجة واحدة من حيث الدلالة على المراد وإن كان قد خالف فى ذلك بعض العلماء فلولم تكن إشارة الأخرس معهودة معلومة عند القاضى يلزم استفساره ممن يعرف من نحو أصحابه وجيرانه واقربائه ويشترط أن يكون المترجم عدلاً ، لأن الفاسق لا يقبل كلامه .

❀❀❀❀



# الحواشى

(1) الفروق أو أنوار البروق فى انواء الفروق ابو العباس احمد بن ادريس القرافى المالكى طبع :دار المعرفة بيروت : ٥، 2/115

(2) الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكى الشافعى تحقيق/ عادل احمد وعلى محمد عوض، 1/ . 11

(3) المدخل الفقهى العام إلى الحقوق المدنية / مصطفى احمد الزرقا الحلبى ، مطبعة الجامعة السورية الطبعة الخامسة : ٥ ، 2/ 934—935 . .

(4) القرآن 2 :/ 275

(5) القرآن 53 :/ 39

(6) سنن ابى داؤد :الحافظ الامام سليمان بن الأشعث السجستانى ج :دار احياء السنة النبوية القاهرة ، كتاب البيوع باب من اشترى عبدا فاستعمله الترمذى كتاب البيوع باب الخراج بالضمان .

(7) سنن ابن ماجة الإمام ابو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى طبع :داز احياء التراث العربى القاهرة : ٥ ، كتاب الأحكام باب من بنى فى حقه ما يضر جاره .

(8) الأشباه والنظائر جلال الدين السيوطى ، طبع :دار الكتب العلية بيروت الطبعة الأولى ، ص . 8 :

(9) صحيح البخارى الإمام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى طبع :المكتب الإسلامى استانبول تركيا ، باب بدء الوحى باب كيف كان بدء الوحى ومسلم كتاب الإمارة باب قوله : صلى الله عليه وسلم :إنما الأعمال بالنيات .

(10) القرآن 7 : / . 29

(11) القرآن: 14 /40

(12) القرآن : 98/ . 5

(13) الأشباه والنظائر :زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم الحنفى طبع :دار الكتب العلمية بيروت، ص . 57 :وللسيوطى :ص . 44

(14) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 44:وقواعد ابن رجب القاعدة رقم 125:وقوانين الأحكام الشرعية ص 182، 183 .

(15) الأشباه والنظائر لإبن نجيم ص53، 54 .

(16) الأشباه والنظائر للسيوطى 44 :ولابن نجيم:53 .

(17) سنن ابى داؤد كتاب الأيمان باب :المعاريض فى الأيمان .

(18) سنن ابن ماجة كتاب الكفارات باب :من ورى فى يمينه .

(19) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 44: ولإبن نجيم 53:وقوانين الفقهية ص 334: ومنار السبيل 7 :/ . 440

(20) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 177:ولإبن نجيم ص 207:ومجلة الأحكام مادة رقم 3: المنثور فى القواعد الزركشى. 2/371:

(21) ذكر هذه القاعدة عموم كتب الفقه والقواعد منها الأشباه والنظائر للسيوطى ص74 : والأشباه والنظائر لإبن نجيم الحنفى ص:74 .

(22) صحيح مسلم الامام مسلم بن الحجاج النيسابورى نشروتوزيع رئاسة ادارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية طبع:٠٠ه ، كتاب الطهارة باب:السواك .

(23) القرآن : 22/ .78

(24) القرآن : 2/ . 185

(25) سورة : 2/ . 286

(26) صحيح البخارى كتاب الأيمان باب:الدين يسر .

(27) القرآن : 5/ . 6

(28) القرآن : 2 / . 239

(29) صحيح البخارى كتاب تقصير الصلاة باب :إذا لم يطق قاعدًا

(30) الأشباه والنظائر للسيوطى ص:38، والأشباه لابن نجيم الحنفى ص:84 .

(31) القرآن : 4 / 101 — . 103

(32) صحيح مسلم كتاب الأضاحى باب :النهى عن اكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث

(33) الوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكلية/ محمد صدقى بن احمد الغزى طبع :مؤسسة الرسالة بيروت :الطبعة الخامسة : ه ، ص: 235، 237 .

(34) القرآن : 6/ .. 119

(35) القرآن : 4/ . 3



(36) الأشباه للسيوطى ص 84:والأشباه لابن نجيم ص:86 .

(37) القرآن : 2/ . 173

(38) القرآن : 5 / . 3

(39) قواعد ابن رجب المشهور باسم كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد ابوالفرج عبدالرحمن بن احمد بن رجب طبع :مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى : هـ، قاعدة رقم . 27 :

(40) القرآن : 2 / . 188

(41) الأشباه للسيوطى ص 88 : والأشباه لابن نجيم ص:91 .

(42) الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية لأبى الحارث الغزلى ص:242 .

(43) صحيح البخارى كتاب الجنائز باب :الإذخر والحشيش فى القبر .

(44) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 50 : والأشباه لإبن نجيم الحنفى ص:55 .

(45) روضة الناظر وجنة المناظر ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسى طبع : مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية 1/74:

(46) القرآن : 10/ . 37

(47) صحيح مسلم كتاب الوضوء باب :الذى يخيل اليه انه يجد شىء فى الصلاة.

(48) المنهاج إلى شرح صحيح مسلم بن الحجاج :ابوزكريا يحيىٰ بن شرف الدين المطبعة المصرية بالأزهر القاهرة الطبعة الأولى . 3/49:

(49) صحيح مسلم كتاب المساجد باب:السهو .

(50) سنن الترمذى :محمد بن عسى الترمذى طبع :دار الكتب العلمية بيروت ، كتاب الصلاة باب :فيمن يشك فى الزيادة والنقصان .

(51) الوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكلية لأبى الحارث الغزى ص:168 .

(52) الأشباه والنظائر للسيوطى ص. 51 :

(53) الاشباه والنظائر للسيوطى ص 51 : ولإبن نجيم ص:57 .

(54) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 57 :ولابن نجيم ص:59 .

(55) صحيح مسلم كتاب الأقضية .

(56) شرح مسلم للنووى 12/3

(57) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 55 :ولابن نجيم الحنفى 19، 199 .

(58) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 57 :ولإبن نجيم الحنفى ص:27 .

(59) الأشباه للسيوطى ص 59 :ولإبن نجيم ص 64 : والمنثور فى القواعد للزركشى 1/174 :.

(60) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 60 :ولابن نجيم ص66 : المنثور فى القواعد للزركشى 1/ 176و 2/ . 70

(61) القرآن : 2 / . 29

(62) القرآن 7 : / . 32 .

(63) سنن ابى داؤد كتاب الأطعمة باب :ما لم يذكر تحريمه وسنن الترمذى كتاب اللباس باب:ماجاء فى لبس الفراء

(64) صحيح البخارى .

(65) القرآن 44 :/ . 38

(66) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 60:والمنثور فى القواعد للزركشى 2:/ 70والأشباه والنظائر لإبن نجيم ص 22:وروضة الناظر بحاشة نزهته الخاطر:1 .

(67) القرآن : 16 / 112 .

(68) صحيح البخارى كتاب الإيمان باب :فضل من استبرأ لدينه ومسلم كتاب المساقاة باب:اخذ الحلال وترك الشبهات

(69) الأشباه والنظائر للسيوطى ص:٠٠ ولإبن نجيم ص : والمنثور فى القواعد للزركشى 1/177.

(70) القرآن : 23/ 5 —7

(71) صحيح البخارى كتاب الشروط باب :الشروط فى المهر ومسلم كتاب النكاح باب:الوفاء بالشروط فى النكاح .

(72) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 142 :ولإبن نجيم ص 254 :والمنشور فى القواعد للزركشى. 2/206 :

(73) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 157:ولابن نجيم ص 161 :والمنثور فى القواعد للزركشى 2 :/ .. 353

(74) صحيح البخارى كتاب الصلاة باب :تشبيك الأصابع فى المسجد مسلم كتاب السهو باب:السهو فى الصلاة والسجود له .

(75) شرح القواعد للقرق اغاجى ص 84 :والوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكلية لأبى الحارث الغزلى ص. 213 :



(76) صحيح البخارى كتاب الأيمان والنذور باب :كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم . ومسلم كتاب الإمارة باب :تحريم هدايا العمال .

(77) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 83:ولابن نجيم ص:85 .

(78) سنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب :من بنى فى حقه ما يضر بجاره ومسند احمد 1:/ 313 وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى 1:/ . 99

(79) سنن ابى داؤد، سنن الترمذى

(80) القرآن : 2 / 231: .

(81) القرآن : 2/ . 233

(82) القرآن : 2 / . 282

(83) الوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكلية لأبى الحارث الغزى ص 252، 257 ومجلة الأحكام العدلية مادة رقم 13 : .

(84) القرآن : 8/ . 20

(85) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 87 :ولابن بن نجيم ص88، 89 ومجلة الأحكام العدلية المادة رقم27 :ـ 29وقواعد ابن رجب الحنبلى القاعدة رقم . 112 :

(86) القرآن 64 : / . 16

(87) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 87 : ومجلة الأحكام العدلية المادة رقم . 27 : :

(88) صحيح مسلم كتاب الأضاحى باب :النهى عن اكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث

(89) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 78: 105ولابن نجيم ص 90:ومجلة الأحكام العدلية مادة رقم 30:وقواعد بن رجب القاعدة رقم:109 .

(90) المنثور فى القواعد للزركشى 1/ 125 والأشباه والنظائر السيوطى ص 105 :و لإبن نجيم ص. 109 :

(91) المنثور فى القواعد للزركشى 2 :/ 306والأشياه والنظائر للسيوطى ص 89 :ولإبن نجيم ص 92:والمجلة المادة رقم:32 .

(92) الوجيز فى ايضاح القواعد الفقه الكلية ص 273، 274 .

(93) القرآن: 4/ . 19

(94) القرآن: 2 / . 233

(95) صحيح البخارى كتاب النفقات .

(96) المنثور فى القواعد للزركشى 357/2 .

(97) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 92 :ولابن نجيم ص 99:ومجلة الأحكام مادة رقم :43.

(98) مجلة الأحكام العدلية مادة رقم:44 .

(99) مجلة الأحكام العدلية مادة رقم:40 .

(100) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 308 :ولابن نجيم ص 339 :والمجلة مادة رقم:29 .

(101) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 31:ولابن نجيم 343:والمجلة مادة رقم:70 .

# فهرس المصادر والمراجع


١ـ القرآن الكريم

٢ ـ الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكى الشافعى تحقيق / عادل احمد وعلى محمد عوض

٣ـ الأشباه والنظائر: زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم الحنفى طبع :دار الكتب العلمية بيروت .

٤ ـ الأشباه والنظائر جلال الدين السيوطى ، طبع :دار الكتب العلية بيروت الطبعة الأولى .

٥ـ روضة الناظر وجنة المناظر ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسى طبع : مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية .

٦ـ سنن ابن ماجة الإمام ابو عبد الله محمد بن يزيد القزوين طبع :دار احياء التراث العربى القاهرة .

٧ـ سنن أبى وداؤد :الحافظ الامام سليمان بن الأشعث السجستانى دار احياء السنة النبوية القاهرة .

٨ـ سنن الترمذى :محمد بن عيسٰى الترمذى طبع :دار الكتب العلمية بيروت

٩ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة محمد ناصر الدين الألبانى طبع دار المعرفةرياض .

١٠ ـ صحيح البخارى الإمام ابوعبد الله محمد بن اسماعيل البخارى طبع :المكتب الإسلامى استانبول تركيا .

١١ـ صحيح مسلم الامام مسلم بن الحجاج النيساپورى نشروتوزيع رئاسة ادارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية طبع:٠٠٠

١٢ ـ الفروق أو أنوار البروق فى انواء الفروق ابو العباس احمد بن ادريس القرافى المالكى طبع :دار المعرفة بيروت .

١٣ ـ قواعد ابن رجب المشهور باسم كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد ابوالفرج





عبدالرحمن بن احمد بن رجب طبع :مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى .

١٤ ـ القواعد الفقهية وتاريخها وأثرها فى الفقه / محمد بن حمود الوائلى مطابع الرحاب المدينة المنورة الطبعة الأولى .

١٥ـ قوانين الأحكام الشرعية طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى .

١٦ـ مجلة الأحكام العدلية لجنة من فقهاء الدولة العثمانية مطبعة عثمانية تركيا .

١٧ـ المدخل الفقهى العام إلى الحقوق المدنية / مصطفى احمد الزرقا الحلبى مطبعة الجامعة السورية الطبعة الخامسة .

١٩ـ مسند احمد الإمام احمد بن حنبل طبع :دار الكتب العلمية بيروت .

٢٠ ـ منار السبيل فى شرح الدليل / ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان طبع : المكتب الاسلامى بيروت الطبعة الرابعة .

٢١ـ المنثور فى القواعد بدر الدين محمد بن بهادر الزركشى نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :الكويت الطبعة الأولى .

٢٢ـ المنهاج إلى شرح صحيح مسلم بن الحجاج :ابوزكريا يحيىٰ بن شرف الدين المطبعة المصرية بالأزهر القاهرة الطبعة الأولى .

٢٣ـ الوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكلية/ محمد صدقى بن احمد الغزى طبع : مؤسسة الرسالة بيروت :الطبعة الخامسة .


❀❀❀❀